الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/49/L.59/Rev.1
12 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، اسرائيل، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بلغاريا، بوتسوانا، بيرو، جمهورية كوريا، شيلي، فنزويلا، كوستاريكا، كولومبيا، اليونان:

مشروع قرار منقح

تعزيز سيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن سيادة القانون، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عامل أساسي في حماية حقوق الإنسان،

وإذ هي مقتنعة أيضا بأن على الدول أن تتيح، عن طريق نظمها القانونية والقضائية الوطنية، وسائل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة من انتهاكات حقوق الإنسان،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

9449510

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة دعما للجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بوضع برنامج شامل داخل الأمم المتحدة وبتنسيق من مركز حقوق الإنسان بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية الخاصة التي يكون لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، فضلا عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٣]،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٣٢/٤٨[٤]؛

٢ - تحيط علما مع الاهتمام بالمقترحات الواردة فيه لتعزيز برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، من أجل الامتثال التام لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المتصلة بمساعدة الدول في تعزيز مؤسساتها المعنية بسيادة القانون؛

٣ - تثني على الجهود التي يبذلها مركز حقوق الإنسان من أجل انجاز مهامه المتزايدة بما لديه من موارد مالية وبشرية محدودة؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء شح الموارد الموضوعة تحت تصرف مركز حقوق الإنسان لأداء مهامه؛

٥ - تلاحظ أن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لا يعتمد على أموال المساعدة برأس المال لتوفير أي مساعدة مالية قيمة للمشاريع الوطنية التي لها تأثير مباشر على إعمال حقوق الإنسان وصون سيادة القانون في البلدان الملتزمة بتحقيق تلك الغايات ولكن تواجه مشقة اقتصادية؛

---

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (الجزء الأول))، الفصل الثالث، الفرع ثانيا، الفقرة ٦٩.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24).

(٤) A/49/512.

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس إمكانيات الحصول على ما يلزم من أموال المساعدة برأس المال من المؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن نتائج الاتصالات التي قد يقوم بها عملا بالفقرة ٦ أعلاه، فضلا عن أي تطورات أخرى تتصل بتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الواردة في الفقرة ٦٩ من الفرع "ثانيا" من إعلان وبرنامج عمل فيينا.

- - - - -